

سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان /

أركان السرقة في الشريعة الإسلامية و قانون الجزاء العماني

اسم الباحث: راشد بن سالم بن صالح الفارسي

المشرف: الدكتور أحمد الصادق البشير

المناقش: أ. فيصل بن علي السعدي

العام الدراسي: 1436 - 1437 هـ // 2015 - 2016 م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حقَّ الحقَّ وأظهره، وزهقَّ الباطلَ وعطَّله، شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوحا والذي أوحى إلى محمد ومن قبل من الأنبياء، أرسى العدل في البسيطة فجعله سبيلاً للراحة والطمأنينة، وحرم الظلم بين الخليقة وجعله من أسباب الهلاك والهوان، أحمده بما هو له أهلٌ من الحمد وأثني عليه وأؤمن به وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إله إلا هو إلهاً حكيماً عليمًا لا شريك له، وأشهد أن محمداً خيرُ الناس جميعاً، وأصفاهم سيرةً وأنقاهم سريرةً، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرماً {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء40]، كما حرم كل مسببات الظلم بين العباد وقطع كل السُّبُل التي تؤدي إلى ذلك، فقد منع الجرائم التي هي مصدر الظلم وأساسه، ووضع عقوباتٍ وحدوداً لمن يقتترفها.

وإنه من بين تلك الجرائم الشائنة التي حرمها الدين الإسلامي وزجر كل من يرتكبها جريمة السرقة، وقد وضع لها حدوداً وضبطها بضوابط واضحة بينة وفصلَ فيها تفصيلاً دقيقاً وحذّر منها تحذيراً بليغاً، وما بقيَ على الإنسان إلا أن يسلك سبيل الابتعاد عنها لينجو ويفلح ويُبعد الظلم عن مجتمعه ونفسه.

ولكن مما يؤسف ويحزّ في النفوس البشرية وجود هذه الجريمة بالصورة الواضحة للجميع والساطعة على سطح المجتمعات مع وجود التحذيرات والتنبيهات من الشارع الحكيم، ولذلك فإن الظلم والحروب والعدوان الذي نراه منتشرًا في الأرض ما هو إلا نتيجة من نتائج الظلم بسبب السرقات بشتى أنواعها وأصنافها، فكيف يعيش الإنسان في أمن وأمان وطمأنينة وهو لا يأمن على ماله أن يُسلَب أو يُسرق أو يُنهب أو غير ذلك لغياب الوازع الديني والزاجر المادي عن المجتمعات العالمية عمومًا؟!!

وربما نستطيع القول أن انتشار السرقة ووجودها على أرض الواقع رغم التحذيرات الربانية والتنبيهات البشرية ناتج من استبدال الناس للعقوبات الشرعية بالعقوبات الوضعية من القوانين والدساتير البشرية والتي أثبتت ولا تزال تثبت فشلها الذريع في استبدالها بالتشريعات الربانية وأنها لا توفي بالغرض الذي تقوم به القوانين الإلهية، كما أنها لا تنفع للزجر ولا لإبعاد الناس عن مواطن الظلم والفساد، إضافة إلى كونها غير ثابتة فهي متغيرة بتغير أسباب وطرق ارتكاب جريمة السرقة على وجه خاص وغيرها من الجرائم البشرية.

وخلاصة الأمر نستطيع القول أن الشارع الحكيم هو من خلق البسيطة وصرّف لها أمورها فحدّ حدوداً تناسبها ووضع زواجرَ في مستواها فهو أعلم بحال البشرية من نفسها.

• أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث المتواضع البسيط في نقاط عدة أهمها:

- ✓ حاجة الناس لمعرفة الضوابط التي شرعها الدين القويم للحد من جريمة السرقة المؤدية إلى الظلم والفساد بين الناس.
- ✓ توضيح ضوابط وأركان جريمة السرقة وفق النهج الشرعي والقانون البشري الموضوع.
- ✓ يفيد طلبة العلم الشرعي بشكل خاص والمهتمين بالعلم الجنائي على وجه العموم من ناحية المقارنة بين ضوابط السرقة وأركانها في الشريعة مقارنة بقانون الجزاء العُماني.
- ✓ يفيد طلبة كلية العلوم الشرعية في دراستهم لجريمة السرقة في مادة الفقه الجنائي.

• أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان من بين الصعوبات التي واجهتها خلال مسيرتي في كتابة هذا البحث اختيار الموضوع، فلقد احترت كثيراً في هذا حتى رست قوارب أفكاري على موضوع أركان السرقة في الشريعة الإسلامية مقارنةً بقانون العُماني وذلك لعدة أسباب أهمها:

- ✓ شغف الاطلاع والتعمق في المواد القانونية وشروحاتها ومقارنتها بجوانب التشريع الرباني.
- ✓ البحث عن أوجه التقارب بين القانون الوضعي والشريعة الربانية في مواضيع الجنايات.
- ✓ معرفة أركان جريمة السرقة شرعاً وقانوناً.
- ✓ معرفة الفروقات من الوجوه العامة بين السرقة والجرائم القريبة منها كالسلب والحرابة وغيرها.

منهجية البحث:

لقد سارت خطوات بحثي وفق المنهجين الاستنباطي والتحليلي من خلال عرض الأقوال الفقهية والمواد القانونية الخاصة بالموضوع ثم تحليل تفاصيلها واستنباط الأحكام المتضمنة داخلها، كما كان لمنهج المقارنة وجوداً بارزاً في البحث من حيث مقارنة جريمة السرقة بالجرائم المشابهة لها في بعض الوجوه والجوانب، وفي بعض الأحيان ألجأ إلى ذكر التحاليل أو الأحكام العامة قبل ذكر المواد القانونية أو الأدلة الفقهية وما ذلك إلا من باب التقديم والتأخير فقط وإلا فإن النهج واحد والسبيل واضح. ولقد سرت في بحثي هذا على أمور عدة منها:

- ✓ الرجوع إلى أشهر الشروحات القانونية في القانون العُماني والقوانين المشابهة له.
- ✓ الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية وأبرزها الخاصة بأقوال المذاهب الإسلامية المختلفة.

● صعوبات البحث:

لا يخلو أي عمل من صعوبات ومطبات؛ وهذا هو جمال العمل وحلاوة إنجازه، ولعل من أبرز تلك الصعوبات التي واجهتني:

- ✓ ندرة المصادر الأساسية في الجانب القانوني لهذا الموضوع.
- ✓ صعوبة الحصول على المصادر لعدم توفرها إلا في أماكن بعيدة كمكتبات لبنان، مع ندرتها.
- ✓ عدم وجود الوقت الكافي للتوسع أكثر في الموضوع ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه.
- ✓ عدم التفصيل في المواد القانونية في قانون الجزاء العُماني وبقاء أغلب موادّه مجملّة تحتملها مختلف التفسيرات.

● المؤلفات السابقة لعنوان البحث:

لم أجد شيئاً من المؤلفات تتحدث في هذا الموضوع تحديداً، كما أنني لم أجد بحثاً ولا دراساتٍ تتحدث عن ذات الموضوع، وبالتالي فإني أطمح أن يكون بحثي بادرة خير وفاتحة الكتابات في هذا العنوان.

● خطة البحث:

✓ مقدمة.

✓ الفصل الأول: تعريف السرقة في الفقه والقانون وتمييزها عما يشابهها.

- المبحث الأول: تعريف السرقة في اللغة والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: السرقة في اللغة.

المطلب الثاني: السرقة في الاصطلاح.

- المبحث الثاني: تعريف السرقة في قانون الجزاء العماني، وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف السرقة في قانون الجزاء العماني.

المطلب الثاني: أنواع السرقة في قانون الجزاء العماني.

- المبحث الثالث: تمييز السرقة عن الجرائم المشابهة لها:

المطلب الأول: جريمة الحراقة.

المطلب الثاني: جريمة الغصب (السلب).

المطلب الثالث: جريمة النهب.

المطلب الرابع: جريمة الإختلاس .

✓ الفصل الثاني: أركان جريمة السرقة في الفقه الإسلامي.

- المبحث الأول: السارق والمسروق منه

المطلب الأول: السارق .

المطلب الثاني: المسروق منه.

- المبحث الثاني: المسروق:

المطلب الأول: تعريفه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروطه وضوابطه.

- المبحث الثالث: فعل السرقة:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: شروطه وضوابطه.

✓ الفصل الثالث: أركان جريمة السرقة في قانون الجزاء العماني.

- المبحث الأول: الركن المادي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العماني.

المطلب الأول: تعريف المقصود بالركن المادي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العماني.

المطلب الثاني: شروط وضوابط الركن المادي لجريمة السرقة وفق قانون الجزاء العماني.

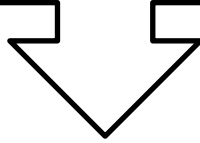
- المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العماني.

المطلب الأول: تعريف المقصود بالركن المعنوي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العماني.

المطلب الثاني: شروط وضوابط الركن المعنوي لجريمة السرقة وفق قانون الجزاء العماني.

الفصل الأول: تعريف السرقة في اللغة والشريعة الإسلامية وقانون الجزاء العُماني، وتمييزها

عما يشابهها:



• المبحث الأول: تعريف السرقة في اللغة والشريعة الإسلامية .

• المبحث الثاني: تعريف السرقة في قانون الجزاء العُماني، وأنواعها.

• المبحث الثالث: تمييز السرقة عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول: تعريف السرقة في اللغة والشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: السرقة في اللغة:

قال ابن منظور: **إِنْ سَرَقَ الشَّيْءُ يَسْرِقُهُ سَرَقًا وَسَرِقًا وَاسْتَرَقَهُ؛** الأخيرة عن ابن الأعرابي؛ وأنشد:

بِعَتْكُهَا زَانِيَةً أَوْ تَسْتَرِقُ

إِنَّ الْخَبِيثَ لِلْخَبِيثِ يَتَفَق

والاسم السَّرِق والسَّرِقَة، بكسر الراء فيهما، وربما قالوا سَرَقَهُ مَالًا، وفي المثل: سُرِقَ السارقُ فانتحر. والسَّرِق مصدر فعل السارق، والسَّرِق هو شقاق الحرير، وقيل هو أجوده، وواحد سَرَقَة⁽¹⁾، وإلى مثله ذهب الخليل بن أحمد في العين⁽²⁾، كما ذهب إلى نفس المعنى ابن فارس اللغوي وزاد عليه بأنَّ اسْتَرَقَ السمع إذا تَسَمَّعَ مُتَخَفِيًا، وأضاف أن السين والراء والقاف أصلٌ يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر⁽³⁾، ويُقال سَرِقَتْ مفاصله أي ضَعُفَتْ، وقرأ أبو البرهسم بن أبي عبله: {إِنَّ ابْنَكَ سُرِقٌ} [يوسف : 81]، وهي النسبة إلى السرقة⁽⁴⁾،

1- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 2000 م ج7، ص174-175

2 - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب معجم العين، تحقيق: مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهجرة، الطبعة الثانية 1210هـ، ج5، ص76

3- محمد بن فارس اللغوي ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1991م، ج4، ص154.

4- محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د.عبدالمعزم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيّد محمد محمود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 2007م، ج26، ص(245-258) (بتصرف)

والفاعل منه مُسَرَّق والمفعول مُسَرَّق، ويُجمع على سارقون وسَرَّاق وسَرَقَة، ومؤنثه سَارِقَة وجمعها سَارِقَات وسَوَارِق، ولفظة (سَرَق) التي هي بمعنى الحرير أصلها فارسية اللغة وتُنطق سَرَه ثم عُرِّت⁽¹⁾.

وبنظرة عامة إلى التعريفات نجد أنها اتفقت على أن الفعل سَرَق له معنى واحد لا يختلف في مضمونه وإن اختلفت تصاريفه وألفاظه؛ فلا شك أننا نجد اتفاق اللغويين على أن الأخذ هو المعنى الحقيقي للسرقة التي مصدرها السَرَق وفاعلها السَّارِق والسَّارِقَة، وعند ابن فارس شدُّ من هذا الباب شقاق الحرير الذي هو أجوده والذي عبّر عنه تحت معنى السَرَق.

المطلب الثاني: تعريف السرقة في الشريعة الإسلامية:

ذهب الفقهاء إلى تعريف السرقة بعدة تعريفات مختلفة في ألفاظها ومتقاربة في مضمونها؛ فذكر ابن عرفة تعريفاً للسرقة فقال: (أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة فيه)،⁽²⁾ أما ابن بركة البهلولي فقد عرف السارق فقال: (هو من أخذ ما هو ممنوع منه متخفياً به)⁽³⁾، وأما الإمام موسى بن أحمد الحجاوي فقال أن السرقة: (هي أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء)⁽⁴⁾، وذكر الإمام أبو البركات النسفي في كتابه كنز الدقائق تعريفاً للسرقة فقال: (هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة، محرزةً بمكان، أو حافظ)⁽⁵⁾، فيما ذهب شارح الكتاب نفسه إلى تعريف السرقة بتعريفين مختلفين على اعتبارين مختلفين فقال: هي باعتبار الحرمة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصاباً أو لا، وأما باعتبار ترتب الحكم الشرعي فهي

1- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت / لبنان، الطبعة الثالثة 1984م، ج4، ص1496.

2- محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت803)، المختصر الفقهي، صححه ونقحه حافظ عبدالرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى 2014م، ج10، ص234.

3- عبدالله بن محمد بن بركة البهلولي، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، المطبعة الشرقية، مطرح / عُمان، ج2، ص474.

4- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي (ت968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة 2002م، ج4، ص251.

5- عبدالله بن أحمد النسفي (ت710هـ)، كنز الدقائق (في الفقه الحنبلي)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 2011م، ص361.

أخذ مُكلّف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مُحْرَزَةً بمكان أو حافظ⁽¹⁾، وأما الظاهرية فقد كان تعريفهم بأنها الاختفاء بأخذ شيء ليس له⁽²⁾، وجاء في معجم مصطلحات الإباضية تعريف السرقة بأنها (أخذ العاقل البالغ مال الغير خفيةً من حرز على غير وجه شبهة).⁽³⁾

1- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري) (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1997م، ج5، ص84.

2- علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المُحَلَّى بالآثار، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان 1988، ص83

3- مجموعة من الباحثين تحت إشراف معالي الشيخ عبدالله السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط/ عُمان، الطبعة الثانية 2012م، ج1، ص444.

المبحث الثاني: تعريف السرقة في قانون الجزاء العُماني، وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف السرقة في قانون الجزاء العُماني:

بالنظر إلى قانون الجزاء العُماني فقد نصَّ في تعريف السرقة في المادة رقم 278 من الباب الثامن في فصله الأول - الذي يتحدث عن أخذ مال الغير - بأن السرقة هي (أخذ مال الغير المنقول بصورة غير شرعية)⁽¹⁾، ونجد أن القانون لم ينص على كون المال متقومًا أم لا، ولم يتطرق أيضًا في التعريف إلى إخراج المال بل كأنه يرى أن الشروع في الجريمة هو نفسه الوقوع فيها، ولكنه في ذات الوقت يشترك مع تعريفات الفقهاء عامةً في اعتبار أن المسروق يلزم كونه مالا كما يلزم كون السرقة واقعةً في مال يُؤخذ بصورة غير شرعية، ولكن التعريف القانوني يختلف مع تعريف الفقهاء في كون السرقة تكون خفيةً فهو لم ينص عليها كما نصَّ على ذلك كثير من الفقهاء وفتروا من خلال ذلك بين السرقة وبعض الجرائم المشابهة لها والقريبة منها كما؛ فعلى سبيل المثال تُسبب إلى ابن عرفة هذا التفريق بقوله: فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحتس، فإن منَعَ ما في يده فهو غاصب⁽²⁾، ورُغم وجود هذه الاختلافات بين تعاريف الفقهاء فيما بينهم واختلافهم مع التعريف القانوني نحاول الخروج بتعريف واحدٍ يشمل تلك التعريفات فنقول أن السرقة هي أخذُ مالٍ مُتقومٍ من الغير مُحَرَّرًا بصورة غير شرعية على سبيل التستر والخفاء، فقولنا (أخذ) أخرجنا منه القصد أو إنشاء النية دون الشروع في الركن المادي، وقولنا (مال) نُخرج به كل ما ليس بمال أو ما لا يُطلق عليه مالا، وقولنا (متقوم) أخرجنا منه المال الغير متقوم كالخمر مثلاً، وأخرجنا أخذ الشخص لماله بقولنا (من الغير)، كما خرج كل مال مشاع أو متروك عرضة للسرقة من لفظة (مُحرَّرًا)، وخرجت كل جريمة ظاهرة ومجاهرة مشابهة للسرقة بقولنا (على سبيل التستر والخفاء).

1- قانون الجزاء العُماني، المادة [278]

2- السيد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 26، ص 253.

المطلب الثاني: أنواع السرقة في قانون الجزاء العُماني:

لم يُورد قانون الجزاء العُماني في مواده أي توضيح أو تفسير لأنواع السرقة وإنما إقتصر في ذلك على ذكر قسميها السرقة الجنائية والسرقة الجزائية⁽¹⁾، ثم فصل الفروقات في العقوبات بين كلا النوعين متجاهلاً ذكر الفروقات في كنه هذه الأنواع.

فقد أوردت المادة (279) من قانون الجزاء العُماني تحت عنوان (السرقة العادية) المندرجة ضمن السرقة الجزائية عقوبة لها فقالت: (تعاقب السرقة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ربات إلى خمسمائة)⁽²⁾، كما ذكر القانون بعد هذه المادة الأحوال التي تشدد فيها العقوبة.

أما المادة (282) فقد فصلت الأحوال التي تندرج تحت السرقة الجنائية ثم تطرقت المواد التالية الى جرائم النهب والسلب والقرصنة، ولم أجد تفريقاً واضحاً في القانون بين جرمي السرقة الجزائية والسرقة الجنائية.

1- قانون الجزاء العُماني، المواد (278-281) (بتصرّف)

2- قانون الجزاء العُماني، المادة (282) (مفهوم المادة)

المبحث الثالث: تمييز السرقة عن الجرائم المشابهة لها:

المطلب الأول: جريمة الحراة:

جريمة الحراة أو ما يُطلق عليها قطع الطريق أو السرقة الكبرى⁽¹⁾ أو الإفساد في الأرض هي البروز لأخذ مالٍ أو القتل لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرةً اعتماداً على القوة مع البعد عن الفوت.⁽²⁾ والمحارب (هو من آذى المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحريمهم)⁽³⁾ أو (هو الذي شرح السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس، سواء كان في مصرٍ أو قفراً)⁽⁴⁾، وقد سُميت السرقة الكبرى فذلك من باب المجاز وإلا فإن هذه الجريمة تختلف عن جريمة السرقة؛ وقد أُطلقَ عليها لفظ السرقة لأن المحارب يكون مختفياً عن الإمام وإن ظهر لعموم الناس فهو من هذه الجهة مشابه للشارق الذي يسرق خفيةً، وأما كونها قُيِّدت بالكبرى فذلك لأن ضررها يكون أكبر وأعظم على الناس من جريمة السرقة المعروفة؛ فالمحارب يثير الرعب والخوف بين جميع الناس فلا يأمنون السفر ولا الانتقال خوفاً من هذا المحارب، وكما كانت السرقة مُحَرَّمة أيضاً كانت جريمة الحراة مُحَرَّمة ويعاقب عليها الإسلام بعقوبات شديدة لما لها من أثر وضرر بالغين على المجتمع البشري ولهذا كان للإسلام تغليظ العقوبة في هذه الجريمة أكثر من جريمة السرقة⁽⁵⁾ بدليل قول الله تعالى في كتابه الحكيم في هذه الجريمة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

1- محمد بن جعفر الأركوي، كتاب الجامع، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، الطبعة الثانية 2010م، ج8، ص19

2- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الثانية 1990م، ج17، ص153

3- سعيد بن حمد الحارثي، نتائج الأقوال من معارج الآمال، راجعه: داود بن عمر بابنيز الوارجلاني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، مسقط/ عُمان، الطبعة الثالثة 2014م، ج2، ص459

4- محمد بن أحمد بن حُزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 2013م، ص596

5- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: الشيخ أحمد عزّ، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 2000م، ج4، ص67-69 (بتصرف).

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ { [المائدة: 33]، بينما في السرقة قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38]، فيتضح الفرق الشاسع بين جريمة السرقة وجريمة الحُرابة تأصيلاً وحقيقةً وعقوبةً، فركن السرقة الأساس هو أخذ المال بينما ركن الحُرابة هو الخروج لأخذ المال سواء نجح في الأخذ أو لم ينجح، والسارق يُعتبر سارقاً إذا أخذ المال خفيةً، أما المحارب فيعتبر محارباً في حالات هي: الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مალًا ولم يقتل أحدًا ولكنه أشهر السلاح فهذا تُقطع يده، الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدًا، الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا، الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وأشهر السلاح وقتل فهذا يُقتل ويُصلب⁽¹⁾.

وخلاصة الأمر نستطيع القول أن جريمة الحُرابة أعمُّ من جريمة السرقة فهي سرقة مع الاعتداء، كما أن الحُرابة تشترك مع السرقة في كون الفعلين يقعان خفيةً فالحُرابة اختفاء عن الإمام والحاكم الذي يُحافظ على سُبل الناس وطُرقهم مع استعمال مبدأ القوة، والسرقة تكون خفيةً عن عموم الناس وأعينهم.

كما كان لقانون الجزاء العُماني وجهة نظره في هذه الجريمة والتي ذكرها في المادة (285) تحت مُسمى القرصنة فقال: (يُعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها أو على محمولها أو بقصد إيذاء بحارتها أو ركبائها. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا أدى فعل القرصنة إلى إغراق السفينة أو إلى قتل أي إنسان ممن تقلهم)⁽²⁾.

1- خميس بن سعيد بن علي الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، الحميرية، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى 2006م ج5،

ص201.... عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة/ مصر، ج2، ص493

2- قانون الجزاء العُماني، المادة 285

المطلب الثاني: جريمة الغصب (السلب):

جريمة الغصب أو اغتصاب المال ومرتكبها يُسمى غاصباً وهو الذي يأخذ شيئاً ليس فيه حجة بوجه من الوجوه ولا له فيه حصة⁽¹⁾ هذا على رأي الإباضية كما ذكر ذلك صاحب كتاب المصنّف، وذكر الشيخ سعيد الحارثي أن الغصب هو (أخذ أموال الناس بالقهر الظاهر)⁽²⁾، أما الإمام أبو بكر الكاساني من الأحناف فقد ذهب إلى أنها إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال⁽³⁾، ومن الشافعية عرفها الشيخ محمد بن أبي العباس الشافعي بقوله: الاستيلاء على حق الغير عدواناً⁽⁴⁾، وقال العلامة شمس الدين الدسوقي المالكي: هي أخذ مالٍ قهراً تعدياً بلا حراة⁽⁵⁾، وذهب الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي إلى أنها إستيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره من مالٍ أو اختصاص قهراً بغير حق⁽⁶⁾، وأما ابن عرفة فقد عرّف الغصب فقال: أخذ مالٍ غير منفعَةٍ ظلمًا قهراً لا بخوف قتالٍ⁽⁷⁾، ونقل السنهوري عن الفقهاء والقانونيين تعريفهم فقال: هو أخذ مالٍ متقوم مُحترم بلا إذن من له الإذن على وجه يُزيل يده بفعل في العين⁽⁸⁾، وذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية تعريفاً لجريمة الغصب فقالت: هي أخذ مال الغير قهراً تعدياً بلا حراة، وهو أعم من النهب في كونه قد يقع بغير حضور صاحب المال⁽⁹⁾، كما أن قانون الجزاء العُماني أشار إلى هذا الفعل أو مقارب له تحت عنوان السلب فقال في المادة (284) ما نصه: (تُدعى السرقة سلباً إذا حصلت في أحد الظروف الآتية:

- 1- أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي (ت1162م)، المصنّف، وزارة التراث القومي والثقافة 1982م، عُمان، ج18، ص9
- 2- سعيد بن حمد الحارثي، نتائج الأقوال، الجزء الثاني، ص391
- 3- أبوبكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية 1982م، ج7، ص143
- 4- محمد بن أبي العباس الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأولى 1984م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت / لبنان، ج5، ص145
- 5- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، ج3، ص442
- 6- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص76-77
- 7- محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، ج7، ص253
- 8- عمّار "محمد علي" القضاة، آثار الغصب على الملكية في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان / الأردن، الطبعة الأولى 2013م، ص30
- 9- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ج42، ص379

1) نهارًا أو ليلاً على الطرقات العامة، أو في مؤسسات عامة أو خاصة بواسطة العنف أو التهديد بالسلاح إما لتهيئة الجريمة أو لتسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

2) إذا تعدد السالبون.

3) إذا حصلت السرقة بفعل شخص واحد مُسلّح في مكان للسكنى⁽¹⁾.

كما ذكر القانون في المادة (287) تحت عنوان (في الاغتصاب والتهويل) ما نصه: (يُعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة كل من اقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره:

1) على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهدًا أو إبراء بواسطة التهديد⁽²⁾

والواضح من خلال المادتين القانونيتين السابقتين أن القانون العُماني لم ينص صريحاً على جريمة الغصب بهذا الاسم ولكنه عندما أورد السرقة التي تُسمى سلباً ذكر الأوضاع المشابهة لجريمة الغصب التي نصَّ عليها الفقهاء.

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول بأن جريمة الغصب قد تشترك مع جريمة السرقة من حيث واقعية الفعل في أخذ مال الغير بدون وجه حق، وأيضاً في كونهما من الجرائم العمدية المقصودة للتملك، بالإضافة إلى اتفاقهما في ضمان رد ما أُخذَ بنفسه أو مثله أو قيمته حسب نوعه وجنسه؛ إلا أنهما يختلفان في كون جريمة الغصب تقع قهراً وعدواناً وغالباً ما تكون بواسطة التهديد أو العنف بينما جريمة السرقة تكون خفيةً واستتاراً، كما أن جريمة الغصب تقع على المنقول والعقار والزوائد والمنافع بعكس جريمة السرقة التي لا يُتصوّر وقوعها إلا على المنقولات فقط، وعموماً نستطيع الإيجاز بالقول أنهما جريمتان مختلفتان وإن توافقتا في بعض الأمور؛ فلا شك أن لكل منهما وضعٌ خاص وأحكامٌ خاصة؛ فقد وضع الشارع الحكيم حدًا واضحاً وصريحاً لجريمة السرقة فقال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38]،

بينما يتفق الفقهاء على كون عقوبة جريمة الغصب هي من باب التعزيرات فقط وليست من ضمن الحدود الشرعية

1- قانون الجزاء العُماني، المادة (284)

1- قانون الجزاء العُماني، المادة 287

فتكون على تقديرات القاضي، وقد عللوا ذلك بالنظر إلى سيطرة الحاكم على الجريمتين فلا شك أن الأسهل السيطرة على جريمة الغصب من السيطرة على جريمة السرقة كون الأولى تقع مُجَاهَرَةً بينما الثانية تكون خلسةً وخفية، كما أن جريمة السرقة تؤثر بشدة على زعزعة الأمن والأمان في الوطن والمجتمع فتنتشر بها المصائب والمشاكل أكثر من جريمة الغصب.⁽¹⁾

المطلب الثالث: جريمة النهب:

جريمة النهب هي إحدى الجرائم التي يُعاقب عليها الشرع والقانون الوضعي، وهي جريمة مشابهة لجريمة السرقة بشكل ما، وقد ذكرها بعض علماء التفسير تحت قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188]، وقوله أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]؛ فكان هذا أيضاً استدلالهم على تحريم جريمة نهب أموال الناس بغير وجه مشروع، أيضاً استدلل بعض الفقهاء في تحريم هذه الجريمة بالأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد ورد من طريق عبد الله بن يزيد الأنصاري- رضي الله عنه - : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة)⁽²⁾، وعند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهباً يرفع الناس إليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)⁽³⁾، ومن هذه الأدلة وغيرها استنبط العلماء الحكم بتحريم جريمة النهب والتي تقع على سبيل القوة والغلبة حيث يأخذ الناهب تلك الأموال على سبيل الغلبة والظهور لا على سبيل الخفاء والتستر، وهذا هو الفرق بينه وبين السارق، وأما قانون الجزاء العُماني فلم يورد تعريفاً خاصاً بهذه الجريمة إلا أنه قرن هذه الجريمة بجريمة السرقة في الحديث عن العقوبات وفصل بينهما بحرف (أو) والذي يُفيد بوجود

1- عمّار القضاة، آثار الغصب على الملكية في القانون المدني (دراسة مقارنة)، ص72-75 (بتصرف)

2- أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب التُّهَى بغير إذن صاحبه (2474)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

3- أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب التُّهَى بغير إذن صاحبه (2475)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

فارق بين الجريمتين فقال في المادة (286) تحت عنوان (النهب) ما نصه : يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر كل من ارتكب أعمال (سرقة أو نهب) في حالة عصيان أو ثورة أهلية أو في حالة حرب أو في حالة غرق سفينة أو سقوط طائرة أو في أي نائبة أخرى.⁽¹⁾

وبمجمّل القول نرى أن الفارق الرئيس بين جرمي السرقة والنهب يتمثل في كون جريمة النهب تقع عن قوة ومغالبة بينما تكون جريمة السرقة بستر وخفاء.

المطلب الرابع: جريمة الاختلاس:

جريمة الاختلاس واحدة من الجرائم المشابهة لجريمة السرقة والمقاربة لها في بعض الأحكام ويُسميها البعض جريمة إساءة الأمانة، وقد يضع بعض رجال القانون فرقاً في ذلك من حيث أن الاختلاس يكون في المال العام بينما تقع إساءة الأمانة على المال الخاص، وقد عرّفها الفقهاء بتعريفات عدة منها أن المختلس هو (الذي يشل السرقة ويستلبها من أماكنها من غير فتح باب أو فك قفل)⁽²⁾، وذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريفاً للاختلاس فقالوا: (هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً)⁽³⁾.

أما قانون الجزاء العُماني فهو لم يتطرق إلى تعريف هذه الجريمة بطبيعته فهو لا يهتم بالنظريات؛ إلا أنه ذكر في المادة (159) من الفصل الثاني تحت عنوان (في جرائم الموظفين) عقوبة هذه الجريمة فقال: (يعاقب الموظف بالسجن إذا اختلس ما أوكل إليه إدارته، أو جبايته، أو حفظه بحكم الوظيفة من الأشياء أو الأموال العائدة للدولة أو للآهلين، ويُعاقب أيضاً بغرامة أقلها قيمة ما اختلس، وإذا حصل الاختلاس باستعمال التزوير أو التحريف فيُعاقب الموظف المختلس بالسجن حتى عشر سنوات وبغرامة تساوي ثلاثة أضعاف القيمة المختلسة)⁽⁴⁾، كما ذكر

1- قانون الجزاء العُماني، المادة 366

2- الشقصي، منهج الطالبين، ج5، ص299

3- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج17، ص379

4- قانون الجزاء العُماني، المادة 159

- في المادة (296) تحت عنوان (في إساءة الأمانة) عقوبة الاختلاس على المال الخاص ذكر ما نصه: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى ثلاثمائة، بناء على شكوى المتضرر:
- (1) كل من سلم إليه نقد أو أي منقول آخر على وجه الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو الرهن فأقدم بأي وجه كان على كتمه أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه قصدا لمنفعة نفسه أو منفعة غيره أو إضرارا بغيره.
- (2) كل من حجز لديه بقرار قضائي مال أو أي شيء منقول آخر فتصرف به بأي وجه كان بقصد عرقلة التدبير القضائي أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ.⁽¹⁾

ويتضح لنا جليا من خلال مقارنة تعريف الفقهاء مع تعريف القانون الفرق الشاسع بينهما إذ إن الفقهاء يرون الاختلاس وكأن فيه شيئا من الهروب من صاحب المال المختلس، بينما يرى القانون أن الاختلاس أو جريمة إساءة الأمانة تكمنان في الامتناع عن رد الأمانة، ومن جانب آخر نلاحظ أن الفقهاء لم يفرقوا بين جرمي الاختلاس وإساءة الأمانة، وكذلك يمكننا القول أن جريمة الاختلاس تختلف عن جريمة السرقة في كونها تقع جهرا بطريقة الخداع بينما السرقة تكون سترا وخفية؛ ولكن في المقابل نرى أن هاتين الجريمتين تتفقان في كونهما تقعان على المال المنقول ولا يُتصوّر وقوعهما على العقار، كما أنهما جرائم عمدية لا يُتصوّر وقوعهما عن طريق الخطأ أو الغفلة إضافة إلى كونهما تحدثان بنية التملك وليس على سبيل الإعارة والتأقيت.⁽²⁾

1- قانون الجزاء العُماني، المادة 296

2- عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأموال)، دار النهضة العربية، المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى 1993، ص45-47 (بتصرف)

الفصل الثاني: أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية



• المبحث الأول: السارق والمسروق منه.

• المبحث الثاني: المسروق.

• المبحث الثالث: فعل السرقة.

المبحث الأول: السارق والمسروق منه.

المطلب الأول: السارق:

الركن الأول من أركان جريمة السرقة والتي لا يمكن تصوّرها إلا بوجوده ألا وهو السارق أي الشخص الذي يرتكب فعل السرقة، وهو في اللغة اسم فاعل من الفعل سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً والسارقُ والسارقةُ، وقيل السارق عند العرب من جاء مُسْتَتِراً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له فإن أخذ من ظاهر فهو مُخْتَلِسٌ ومُسْتَلَبٌ ومُنْتَهَبٌ ومُخْتَرَسٌ فإن مَنَعَ مما في يديه فهو غاصب⁽¹⁾، وهو من أخذ مالا منقولاً مملوكاً لغيره بدون حق بنية التملك، وفي القانون المصري ورد تعريفاً للسارق بقوله: (كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق)⁽²⁾، وقد وضعت الشريعة السمحاء شروطاً وضوابط لتحديد المجرم السارق وذلك لأن الشريعة أوجدت حداً لهذه الجريمة وبالتالي كان لا بد أن توضّح الشروط حتى لا يقع الحد على موضعٍ خطأ، ومن أهم تلك الشروط:

1- أن يكون مُكَلِّفاً: والتكليف يتحقق بركنيه الأساسين العقل والبلوغ⁽³⁾؛ وفي المقابل لا حدّ على الصغير أو المجنون لأنهما غير مكلفين، فلا قطع على الصبي فيما سرقه قبل بلوغه⁽⁴⁾، ومستند هذا القول ما رُوِيَ عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أنه أُتِيَ بجاريةٍ قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها⁽⁵⁾، وأما اقتصرهم على عدم مواخذة المجنون والصبي فذلك بالإعتماد على الحديث المروي عنه صَلَّى الله عليه وسلّم من طريق السيدة عائشة - رضي الله عنها -: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (عَصَب)

2- عبد العظيم مرسي، قانون العقوبات المصري، المادة (311)

3- حاتم أمين محمد عبادة، جرائم الحدود وأحكامها الشرعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية / مصر، ط 1 (2010)، ص 307

4- الشقصي، منهج الطالبين، ج 5 ص 298... إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي (ق 5)، مختصر الخصال، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد الخروصي، مكتبة مسقط / عُمان، الطبعة الأولى 2011م، ص 350 (مفهوم)

5- مسند الإمام الربيع، ص 165

يعقل⁽¹⁾، وجه الدلالة من الحديث أن الرسول أخبر أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون ، وفي قطعهما إجراء للحد عليهما ، وهو مخالف للنص لتنافي ذلك مع ما ورد من أنهما غير مكلفين، فوجب أن يكون السارق مكلفاً ، والذكر والأنثى في ذلك سواء ، لعموم قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (سورة المائدة: 38).

2- أن يكون مرتكب الفعل مُختاراً في الفعل: أي غير مكره على إتيانه، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

- القول الأول وهو الذي عليه جمهور الفقهاء⁽²⁾، فذهبوا إلى أنّ عدم الإكراه على السرقة شرط لا بد منه في السارق لتستوفي العقوبة شروطها، فلا يقطع المكره على السرقة عندهم، لأنه كالألة في يد المكره، واستدلوا على ذلك: بما روي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽³⁾، ووجه استدلالهم من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنّ الشخص الذي يفعل شيئاً منهياً عنه شرعاً في حالة الإكراه لا إثم عليه ، ومتى انتفى الإثم عنه فلا عقوبة، والقطع عقوبة فلا يجري على المكره على السرقة، وإنما ينفذ على من أقدم عليها مختاراً.
- القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى عدم اشتراط ذلك، فالاختيار ليس بشرط عندهم، فلو أُكْرِهَ مُكَلَّفًا على السرقة قطعت يده، قال ابن حزم: والإكراه على الفعل إن كانت لا تبيحه الضرورة - كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال - فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أُكْرِهَ على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه محرم عليه إتيانه⁽⁴⁾.

1- مسند أحمد، ج6، حديث رقم(101)

2- محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 2003م، ج5، ص355. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص404. علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، ج 2، ص235. عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت620هـ)، المغني في الفقه الحنبلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى 1986م، ج10، ص288

3- محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 1990م، ج21، ص216

4- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص259

- (رأي الباحث): وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الاختيار راجحاً على القول الثاني، وذلك لأن الإكراه ينفي الاختيار فهما لا يلتقيان أبداً؛ لأن المكروه يكون كالألة في يد المكروه، وهذا الذي فهمته من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽¹⁾.

3- أن يكون السارق حراً : واختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

- القول الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الحرية في القطع⁽²⁾.

وقد استدلل الجمهور على هذا القول من الكتاب وعمل الصحابة ومن المعقول:

فأما الكتاب: فاستدلوا بعموم قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [سورة المائدة:38] ووجه الدلالة إنَّ الله تعالى أوجب قطع السارق من غير تفريق بين حرّ و رقيق، ذلك أنَّ الآية وردت بصيغة العموم، ولم يرد في كتاب ولا سنة ما يخص هذا العموم، بل ثبت ما يؤيده من عمل بعض الصحابة فيبقى القطع على عمومه.

وأما عمل الصحابة : فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برقيق لحاطب ابن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله إني أراك تجيعهم ولكن لأغرمناك غرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال: أربعمئة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمئة درهم. وكذلك روي أن عبداً أقر بالسرقة عند علي - كرم الله وجهه - فقطعه، ووجه الاستدلال بهذا الأثر أنَّ كثير بن الصلت قطع أيدي الرقيق في السرقة، وعلم بذلك عمر ولم ينكر عليه ذلك، كما أن علياً قطع يد العبد الذي أقر عنده بالسرقة، فكان هذا دليلاً على قطع يد العبد إذا سرق كالحر تماماً. قال ابن قدامة: هذه قصص انتشرت في زمن الصحابة، ولم تنكر فتكون إجماعاً⁽³⁾.

وأما المعقول: فقالوا إنَّه من المتفق عليه أن حد السرقة يجب توقيعه عند ثبوت موجه، حماية للأموال وحفاظاً لها، ولو ما قيل بأن العبد السارق لا تقطع يده لانتفت هذه القاعدة ولأدى ذلك إلى ضياع أموال الناس⁽⁴⁾.

1- النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج 21 ص 216

2- السیواسی، شرح فتح القدیر، ج 5، ص 360. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4 ص 433. أبو الحسن الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج 2، ص 132. ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، ج 10، ص 274

3- ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، ج 10، ص 275

4- السیواسی، شرح فتح القدیر، ج 5، ص 360

- القول الثاني : ما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنه - من اشتراط الحرية لإقامة الحد على السارق، فحكى عنه أنه قال: لا قطع على الرقيق ذكرٌ كان أو أنثى⁽¹⁾، وقال الشيخ الشقصي: (لا قطع على العبد الذي يسرق من مال سيّده)⁽²⁾، كما أن الشيخ سعيد بن حمد الحارثي ذكر شرط الحرية في كتابه نتائج الأقوال⁽³⁾.

وقد استدلل ابن عباس على ما ذهب إليه من اشتراط الحرية بما يلي:
قياس القطع في السرقة على الرجم في الزنا ، بجامع أن كلا منهما حد لا يمكن تصنيفه ، فكما أنه لا يجب رجم الرقيق المحصن إذا زنى ، كذلك لا يجب قطعه إذا سرق.

إن الرق منقص للنعمة ، فيترتب عليه إنقاص العقوبة ، لأن الجناية عند توافر النعم أفحش مما يستلزم تغليظ العقوبة يقول تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [الأحزاب:30] فلو قيل بإقامة الحد على العبد في السرقة لتساوى مع الحر في ذلك، وهو مالا يجوز ولا قائل بذلك.

وقد أجاب جمهور الفقهاء على ما استدلل به ابن عباس بما يلي:
أولاً: نمنع أن العلة هي إمكان التنصيف لجواز أن يكون ذلك مع وجود ما يقوم مقام الرجم في دفع مفسدة الزنا وهو الجلد، بخلاف السرقة فإنه تعالى لم يجعل لها إلا حداً واحداً وهو القطع، فلما استحال تصنيف الرجم بالنسبة للعبد المحصن الزاني كان الجلد، أما القطع فقد دفعت الضرورة إلى تكميله بسبب استحالة تصنيفه، ولا بديل له فيكون قياس حد القطع على حد الزنا غير صحيح⁽⁴⁾.

ثانياً: إنَّ الضرورة تدفع إلى إقامة حد السرقة على العبد وتساويه مع الحر في ذلك، لأن إسقاط الحد على الرقيق تعطيل له، وإهدار للمحافظة على الأموال والتي هي إحدى الضروريات التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.

• (رأي الباحث): وإنني أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الحرية أقوى في الاستدلال وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم حجة الفريق الثاني، وردّهم لها، ولأن ذلك يؤدي إلى سد الذرائع ودرء المفاسد، لما فيه

1- ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، ج 10، ص 274

2- الشقصي، منهج الطالبين، الجزء الخامس، ص298

3- سعيد بن حمد الحارثي، نتائج الأقوال، الجزء الثاني، ص260

4- محمد بن محمد بن محمود تارومي الباري (ت786هـ)، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، ج5، ص360

5- ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، ج 10، ص275

من حماية للأموال وصيانة لها من الضياع، ذلك أن القطع لو لم يشرع عقوبة للأرقاء على اعتدائهم بالسرقة على أموال الغير لكانت مهددة بخطر اعتدائهم عليها، فلم تحصل الحكمة المقصودة من شريعة القطع حداً في السرقة.

4-

الالتزام بأحكام الإسلام : يشترط في السارق حتى توقع عليه عقوبة القطع أن يكون ملتزماً لأحكام الإسلام، لأنه لا ولاية للإمام على غير الملتزم للأحكام. لذا أجمع الفقهاء على أن المسلم والذمي يقيم عليهما حد السرقة إذا سرقا لأن كل منهما ملتزم بأحكام الإسلام فالمسلم بإسلامه، والذمي بعقد الذمة الذي ارتضاه ودفع الجزية بمقتضاه. واختلفوا في الحربي المستأمن إذا سرق على قولين :

- القول الأول: يذهب إلى أن الالتزام بالأحكام الإسلامية شرط لإقامة حد السرقة، فلا بد أن يكون السارق ملتزماً للأحكام، حتى يقام الحد عليه وبناءً على هذا الرأي لا يقام الحد على الحربي المستأمن إذا سرق وأصحاب هذا الرأي هم أبو حنيفة ومحمد⁽¹⁾ وأحد قولي الإمام الشافعي⁽²⁾ كما أنه قول في مذهب الإمام أحمد بن حنبل⁽³⁾.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن دخول الحربي المستأمن دار الإسلام ليس للإقامة فيها، وإنما لمجرد المرور، أو الحاجة يقضيها، والاستئمان لا يلزمه بجميع أحكام الشريعة، وإنما يلزمه بما يتفق مع غرضه من دخول دار الإسلام وبما يعود إلى تحقيق مقصده، إذ أنه متعلق بحقوق العباد، وبمقتضاه يلتزم بالإنصاف، وكف الأذى في مقابلة الالتزام له بإنصافه وكف الأذى عنه، ولما كان حق الله تعالى غالباً في السرقة فإنها لا تلزم المستأمن ولا يؤاخذ بها بخلاف ما يمس حقوق العباد مباشرة كالقذف، فإن المستأمن يؤاخذ به⁽⁴⁾ وعلى ذلك لا قطع على المستأمن. إن المستأمن لم يلتزم بأحكام الشريعة لعدم دخوله فيها، ولعدم قبوله الدخول في عقد الذمة، فيكون إقامة الحد عليه إلزاماً له بما يلتزم به وعلى هذا لا قطع على المستأمن المحارب.

1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ج3، ص266

2- محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان 1999م، ج 7، ص118

3- ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، ج10، ص276

4- كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير، ج5، ص355

إن المستأمن المحارب يأخذ مال المسلم أو الذمي معتقداً بإباحته لكونه محارباً. وهذا الاعتقاد شبهة تسقط الحد عنه، كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : (ادروا الحدود بالشبهات)⁽¹⁾ ولذا فلا قطع على المستأمن.

- القول الثاني: يذهب إلى أن الالتزام بالأحكام الإسلامية ليس بشرط في إقامة حد السرقة، وبناءً على هذا الرأي فإنّ الحربي المستأمن يطبق عليه الحد إذا سرق، وقد قال بهذا القول المالكية⁽²⁾ وأبو يوسف من الأحناف⁽³⁾ كما أنّه الرأي الراجح عند الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾. وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إنّ الشريعة الإسلامية يجب تطبيقها بالنسبة لجميع المقيمين في دار الإسلام، لا فرق بين إقامة دائمة أو مؤقتة، لأنها شريعة الله لكل البشر، وقائمة على العدل المطلق وتحقق المصلحة الكاملة.

إنّ الأمانة دليل على التزامه الأحكام الإسلامية، فهو كالذمي ولأنه حد يطالب به، فوجب عليه كحد القذف، فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر، كما أنّ الفرق بين إقامة المستأمن وإقامة الذمي: أنّ الأولى مؤقتة، والثانية دائمة، ويجب أن يكون الالتزام بأحكام الإسلام هكذا لا يختلف إلا في التوقيت مع المستأمن والدوام مع الذم.

إنّ طلب المستأمن الدخول في دار الإسلام والإقامة فيها يعتبر التزاماً بأحكام الإسلام مدة إقامته، لأنّ منحه حق الدخول والإقامة تم على شرط التزامه لأحكام الإسلام جميعاً.

إن السبب الملزم للمسلم والذمي بأحكام الإسلام موجود في المستأمن، لأن المسلم التزم بإسلامه، والذمي التزم بعقد الذمة، والمستأمن مثلهم يلتزم بأحكام الإسلام بسبب عقد الأمان المؤقت الذي أعطاه حق الإقامة المؤقتة في دار الإسلام.

-
- 1- ابن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، ج8، ص253. محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، ج7، ص272
 - 2- أحمد الدردير، شرح الدردير، ج4، ص405. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ج2، ص376
 - 3- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص266
 - 4- محمد بن عبدالمؤمن بن حريز الحسيني (ت829هـ)، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى 1994م، ج2، ص188
 - 5- منصور البهوتي، كشف القناع، ج4، ص85

إن إفساد المال يحصل بسرقة المستأمن، كما يحصل بسرقة الذمي سواء بسواء، ولذا فالمساواة بينهما في المعاملة درء لمفاسد كثيرة يمكن أن تنتشر لو انتفت هذه المساواة.⁽¹⁾

• (رأي الباحث): إن الناظر في القولين وأدلتهما يرى أن القول الثاني أقوى وأثبت من القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن السرقة مجلبة للفساد في الأرض فلا ينجو مرتكبها أيًا كان من إنزال العقوبة به، لأنه يضر بنفسه، كما يضر بالجماعة، كما أن الأمان يعد عقدًا مؤقتًا بين المستأمن والمسلمين مما يلزمه بأحكام الإسلام، بلا فرق بينه وبين الذمي الذي يعيش في دار الإسلام، ويلتزم بأحكام الإسلام، وفق عقد الذمة الدائم، وأيضًا لأنه يتفق مع عناية الشريعة في المحافظة على الأموال وصيانتها، واعتبار ذلك أحد مقاصدها، فلا تمتد إليها يد مسلم ولا كافر ذميا كان أو حريًا مستأمنًا.

5- أن يكون السارق لا شبهة له في المال المسروق: واختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:
- القول الأول: اشترط لإقامة الحد انتفاء شبهة السارق في ملكية المال المسروق؛ فإن كان له شبهة فلا حد عليه. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽²⁾، ويلاحظ أن الجمهور وإن اتفقوا على هذا الشرط، إلا أنهم اختلفوا فيمن ينطبق عليه وجود الشبهة، فذهب الشيخ الشقصي من الإباضية إلى عدم القطع فيما لو سرق أحد الزوجين من الآخر من المنزل الذي يسكنانه، وكذا هو الحال على الوالدين لو سرقا من مال ولدهما سواء كان المال من بيته أو من غيره، ولكن لو حدث العكس أن سرق الولد من والديه فهنا يُقَطَّع إن كان بائنًا عنهم بحيث لا تجب النفقة عليهم له⁽³⁾، كما اتفق الأئمة الأربعة: على أن الوالد لا يقطع إذا سرق مال ابنه أو ابنته، وكذلك الأم إذا سرق مال ابنها أو ابنتها⁽⁴⁾، وزاد الشافعية: أن الأجداد والجدات لا يقطعون بسرقتهم مال فروعهم وإن سلفوا، وقالوا أيضًا - عدا مالك - : إنه لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدات أو الجدات أو الأجداد⁽⁵⁾، ومالك يرى القطع على الابن و الابنة إذا سرقا من مال الوالدين أو الأجداد أو

1- ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، ج 10، ص 276

2- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 2، ص 378. كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير ج 5، ص 376. أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على شرح المنهاج، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى، ج 4 ص 188. ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، ج 10 ص 288

3- الشقصي، منهج الطالبين، الجزء الخامس، ص 298

4- ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، ج 10 ص 288

5- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 4، ص 162. كمال الدين السيواسي، شرحفتح القدير ج 5، ص 380

الجدات⁽¹⁾، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه لا قطع على كل من يسرق مالاً لأحد من رحمه المحرم⁽²⁾. وقد استدلل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)⁽³⁾.

ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)⁽⁴⁾.

ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ادروا الحدود بالشبهات)⁽⁵⁾.

ووجه استدلال الجمهور بهذه الأحاديث أنها تفيد وجوب درء الحدود بالشبهات، ولما كان القطع في السرقة حداً فلا يجب مع وجودها، عملاً بما أشارت إليه هذه الأحاديث.

وقد استدلل جمهور الفقهاء على عدم قطع الوالدين بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)⁽⁶⁾، وفي لفظ (فكلوا من كسب أولادكم)⁽⁷⁾، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أنت ومالك لأبيك)⁽⁸⁾.

فقالوا: إنه لا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مالاً مضافاً إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشارع له، وأمره بأخذه وأكله⁽⁹⁾.

1- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص378

2- كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير، ج5، ص380

3- سنن ابن ماجه، ج2، ص850

4- محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج4، ص426. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج3، ص84

5- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج8، ص253. الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج7، ص272

6- سنن النسائي ج7 ص240. سنن ابن ماجه، ج2، ص723. مسند أحمد، ج6، ص193

7- سنن أبي داود، ج3، ص249. مسند أحمد، ج2، ص214

8- سنن ابن ماجه، ج2، ص769. مسند أحمد، ج2، ص204

9- ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، ج10، ص285

واستدل من قال بعدم قطع الفروع بسرقة مال الأصول: أن بينهما قرابة واتحاداً تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، وكذلك فإن مال كل منهما موصل لحاجة الآخر⁽¹⁾، واستدل مالك على قطع الفروع بسرقة مال الأصول بعموم قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

وكذلك استدل بضعف الشبهة في هذه الحالة لأن الابن يحد إذا وطئ جارية أبيه أو أمه، بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه فإنه لا يحد لقوة الشبهة، فيقطع الابن لسرقة مال أبيه كالأجنبي⁽²⁾. وأجاب الجمهور على ذلك بأن عموم الآية خصصته أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأما الزنا بجارية أبيه فيجب به الحد، لأنه لا شبهة له فيها، بخلاف المال فإن له فيه شبهة، وهو أنه إذا افتقر أو صار ذا حاجة فإن نفقته تجب على والده.

واستدل الأحناف على عدم قطع ذي الرحم المحرم بأن الرحم المحرم قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر وتوجب النفقة، فهي أشبه بقرابة الولادة⁽³⁾.

وأجاب الجمهور عليهم بأنها قرابة تمنع الشهادة، فلا تمنع القطع كقرابة غيره، وفارق قرابة الولادة بهذا⁽⁴⁾.
- القول الثاني: يرى عدم اشتراط هذا الشرط، فهم لا يشترطون انتفاء الشبهة لوجوب القطع، فيقطع السارق عندهم مطلقاً سواء كانت له شبهة في المال المسروق منه أم لم تكن، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر وبعض الفقهاء كأبي ثور وابن المنذر.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي: بعموم قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38] فقالوا: إن الله تعالى أوجب القطع على السارق بشكل عام، من غير تفريق بين من لا شبهة في مال المسروق منه، ومن له شبهة فيه.

1- يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة/ السعودية، الطبعة الأولى 2005م، ج4، ص188

2- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص396

3- كمال الدين السيوطي، شرح فتح القدير، ج5، ص381

4- كمال الدين السيوطي، شرح فتح القدير، ج5، ص381

وأجاب الجمهور على هذا الاستدلال: بأن العموم قد خص بالأحاديث الصحيحة سالفه الذكر والتي سبق الاستدلال بها.

واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله: (أنت ومالك لأبيك)⁽¹⁾ قد نُسخَ بآية الموارِيث إذ فرقت بين مال الأصل ومال الفرع.

وأجاب الجمهور على ذلك: بأن القول بأن هذا الحديث قد نسخ غير صحيح، لأنه لا تعارض بينهما، فالآية تحدد الأنصبة في تركة الميت بالنسبة للورثة الأحياء بينما الحديث يتحدث عن الأحياء⁽²⁾.

- (رأي الباحث): وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم القطع عند وجود الشبهة، خلافاً للظاهرية ومن معهم أقوى وأظهر لقوة أدلتهم، ولأنه أولى بالقبول، ولأن الإطلاق في الآية الكريمة قد قيد بالسنة النبوية التي أثبت وجود الشبهة، وأمرت بدرء الحدود بالشبهات، ولأن القطع عقوبة شديدة فيجب الالتقاء حتى يكون السبب تاماً، ومع وجود شبهة للسلار في مال المسروق منه لا يتحقق الاعتداء فيكون القطع غير مناسب للجريمة ويكون وجوبه ظلم، وحاشا أن يكون في أحكام الشريعة ظلم.

المطلب الثاني: المسروق منه:

إن الركن الثاني من أركان جريمة السرقة هو أن يكون هناك شخص مسروق منه يقوم برفع الخصومة ضد من ارتكب جريمة السرقة، فلو قام شخص بفعل السرقة ولم يُطالب بالمال المسروق أي إنسان سواء كان شخصية حقيقية أو شخصية اعتبارية فإن الحاكم لا يحق له أن يفصل في الأمر مادام أن هناك ركن من أركان الجريمة ناقص؛ وذلك لأن عدم رفع أي شكوى حيال ذلك شُبْهَةٌ توحي بأن المال المسروق مُباحٌ لدى الجميع فيحق لأي إنسان أخذه.

وبتتبع آراء الفقهاء لم أجد من الشروط التي اشترطوها في الشخص المسروق منه عدا القليل البسيط، وهي إجمالاً:

الشرط الأول: أن تكون يد المسروق منه صحيحة سليمة، سواء كانت يد أمانة أو يد ضمان، على سبيل الملك أو على سبيل الإعارة، فأما إن كانت يده غير صحيحة فعند الأكثر عدم إقامة الحد لأن ذلك كأنه وجدته ضائعاً فأخذه .

1- سنن ابن ماجه، ج2، ص769. مسند احمد ج2، ص204

2- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص415. ابن قدامة، المغني على الفقه الحنبلي، ج10، ص285

الشرط الثاني: يجب أن يكون الشيء المسروق منه معلوماً، لأن جهل ذلك يُعدُّ شبهةً تدرأ الحد، إلا أن هذا الشرط لا يمنع من اتخاذ بعض الإجراءات المبدئية اتجاه السارق كحبسه مثلاً حتى يُعلمَ صاحب المال المسروق. الشرط الثالث: أن يكون الشخص المسروق منه معصوم المال: وذلك بأن يكون مسلماً أو ذمياً، أما إن كان مستأمناً أو حريّاً فلا يقطع سارقه، وقد اتفق الفقهاء على أن مال المسلم معصوماً أينما حلَّ وارتحل، كما أن مال المحارب مهذور بحربه على الإسلام⁽¹⁾.

الشرط الرابع: أن يُقيمَ دعوى: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على قولين ولكل لقول أدلته وبراهينه:

القول الأول: ذهب الإمام مالك وابن أبي ليلى إلى عدم اشتراط ذلك، فالحد يُقام بمجرد ثبوت السرقة سواء طالب المسروق منه بماله أو سكت عنه وذلك عملاً بقول الله عز وجل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: 38)، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أنها أطلقت الحكم بالقطع على السارق من غير قيود، وهذا دليلٌ واضح على عدم اشتراط المطالبة بالمال، كما استدلووا بطريق القياس فقاسوا حد السرقة على حد الزنا؛ فكما أن حد الزنا لا يحتاج لإقامته لمطالبة أحد وإنما بمجرد إثبات الجريمة فكذلك حد السرقة هو من هذا الباب⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط مطالبة صاحب المال بماله لإثبات الجريمة واكتمال أركانها، وقد استدلووا بأدلة عديدة أهمها أن حد السرقة إنما شُرِعَ لصيانة حق مالك المال في ماله، فيكون للمالك تعلق بإقامة الحد على السارق، وهذا لا يقع من غير مطالبة، كما أنه من المتفق عليه أن المال يُباح بالبذل والإباحة، وأن المالك إذا لم يُطالب به فكأنه قد أباحه لمن أخذه أو وقفه على طائفة الآخذ أو أذن له في الدخول حيث المال أو وقفه على المسلمين عامة، وكل هذه شبهات تدرأ الحدود فلا حدَّ إلا بإقامة دعوى، ثم ردَّ أصحاب هذا القول على القول الأول في قياسهم السرقة على الزنا أن الزنا لا يُباح بالإباحة الأصلية بخلاف المال الذي هو مباح بها، كما أن القطع شرع لصيانة مال الآدميين فله بذلك تعلق فلم يستوف من غير حضور مطالب به أما الزنا فهو حق لله تعالى فلا يفتقر إلى طلب.

1- خليل إبراهيم علي الزكروط الحلبي، أحكام السرقة والحراية (قطع الطريق) في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب / سوريا، الطبعة الأولى 2008م، ص83.

2- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص514.

- (رأي الباحث): القول بقول الجمهور أوجه للصواب وأوثق بالأدلة التي استدلو بها، وذلك لأن كون المسروق مملوكاً لغير السارق شرط لإقامة الحد وهذا الشرط لا يتحقق إلا بمطالبة صاحب المال لاحتمال أن المسروق منه قد أخرجته من ملكه أو أباحه لغيره بأي صورة من صور الإباحة؛ وبالتالي فإن إقامة الحد شرعاً لا يتم إلا بمطالبة صاحبه به، لأن عدم المطالبة يوحي بوجود شبهة كما سبق.

المبحث الثاني: المسروق:

المطلب الأول: تعريف المسروق:

هو الشيء الذي يقع عليه فعل السرقة فيؤخذ ويُنقل من مكانه سواءً كان مادياً كالأموال أو معنوياً كالتيار الكهربائي.

المطلب الثاني: شروط المسروق:

وضع الفقهاء عدة شروط للأشياء التي تقع عليها جريمة السرقة حتى يمكننا إطلاق الحكم عليها بأنها سرقة حسب المفهوم الشرعي، ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

- الشرط الأول: أن يكون المسروق مالاً.

أي أن تكون له قيمة شرعية بأن يُعدّ مالاً محترماً منتفعاً به شرعاً، وقد عرّف الفقهاء المال بأنه ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار، ويلزم متفله الضمان، أو هو كل ما له قيمة يلزم متفله بضمانه.

وقد اختلفت أقوال المذاهب في مسألة سرقة الطفل أو المجنون هل تُعتبر سرقة أم لا؟؟ فذهب الإمام الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾ والإمام أحمد⁽³⁾ إلى أن الطفل والمجنون لا يعتبران مالاً بأي وجه من الوجوه وبالتالي فهما ليسا داخلين تحت هذا الشرط واستدلوا بأدلة عديدة أهمها:

أن حد القطع شرعٌ ليزجر السارق عن التعدي على الأموال لتعلق النفوس بها قال الله تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر: 20]، ولأنها من ضروريات الحياة، أما الحر غير المميز والمجنون فهما ليسا من الأموال ولا تتعلق بهم النفوس، وبالتالي فلا حاجة لإقامة الحد على سرقتهم.

ونستخرج من باب مفهوم المخالفة من كلام الشيخ الشقصي من الاباضية أنه يرى البشر الغير بالغين والعبيد أموالاً حيث يقول: ((ولا قطع على من سرق البشر البالغين من الأحرار والعبيد)⁽⁴⁾، وذهب الإمام

1- محمد بن أبي العباس (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1984م، الجزء7، ص460

2- كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير، الجزء5، ص396

3- ابن قدامة، المغني على الفقه الحنبلي، الجزء10، ص397

4- الشقصي، منهج الطالبين، الجزء الخامس، ص293

مالك⁽¹⁾ والظاهرية⁽²⁾ أيضا إلى أن الطفل غير المميز والمجنون هما كالأموال يمكن سرقتهما وتقع عليهما الجريمة وبالتالي فهما وإن لم يكونا مالا إلا أنهما في حكم الأموال.

ومن أدلتهم على هذا القول:

روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - أُتِيَ برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرضٍ أخرى، فأمر به ففُطِعت يده.⁽³⁾

ووجه استدلالهم من هذه الرواية أن لفظ الصبيان يشمل الأحرار والأرقاء وسارقهم يُقَطَّع سواء سرق أحراراً أو عبيداً، وأجاب الجمهور على أن هذه الرواية ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها، وحتى لو سلّمنا بصحة الرواية فهي محمولة على الأرقاء وليست على الأحرار.

ومن بين الأدلة قولهم أن الحر غير المميز كالمال بجامع تعلّق النفوس بهما فكما يُقام الحد على سارق المال فكذلك يجب أن يُقام على سارق غير المميز، ورُدَّ عليهم أن النفوس لا تتعلّق بالطفل كتعلقها بالمال ولا دليل على المساواة بينهما فبالتالي لا يمكن أن يكون الجزاء واحداً في الجريمتين⁽⁴⁾.

● (رأي الباحث): أدلة القول الأول أظهر في الاستدلال لما في ذلك من سمو الإنسان وتكريمه عن مساواته بالمال.

- الشرط الثاني: أن يكون المسروق مُعتبراً شرعاً بالغاً للنصاب، أي أنه مما أجاز الإسلام إمتلاكه وحيازته فلا قطع لسارق خمرًا أو خنزيرًا أو مما لم يجز الإسلام إمتلاكه، وقال أبو الحسن البسيوي الإباضي: (لا قطع على من سرق خمرًا من المسلمين)⁽⁵⁾. وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب، المعتبر في السرقة، وقبل أن نورد الأقوال نأتي بأدلة وجوب شرط النصاب:

1- كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير، ج4، ص391

2- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص406

3- سنن الدار قطني، ج3، ص202

4- البابري، شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير، ج5، ص370

5- علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر بابيز الواراجلاني، الجزء الثالث، ص2006.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أنه قطع يد سارق في مجن* قيمته أربعة دراهم)⁽¹⁾، ومن طريق ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أنه قطع يد سارق في قيمته أربعة دراهم)⁽²⁾.

الدليل الثاني: عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً).⁽³⁾

ووجه الاستدلال أن النصوص السابقة دلّت على أن النصاب يُعد شرطاً لوجوب القطع في السرقة وهذا يدل على أن مالا يُقطع فيه لا يسمّى سرقة حدية.

وأما قيمة النصاب فقد رأى الشيخ خميس بن سعيد الشقصي أنه يُساوي أربعة دراهم⁽⁴⁾، وحكى الشيخ محمد بن شامس البطاشي أنه المأثور عند الأصحاب وقال أن الامام السالمي يقول بأن الأربعة هو الصحيح⁽⁵⁾.

- الشرط الثالث: أن يكون المال المسروق منقولاً: وذلك لأن المال المنقول هو الذي يُمكن حيازته بسهولة ويسر ويمكن إخراجه من حرزه بأكثر من طريقة، أما غير المنقول لا يُتصور ذلك إلا بعسر ومشقة كبيرين، إذ إن المنقول بطبيعته يُنقل من مكان لآخر، ويستوي في هذا كون المال المنقول صلباً كالحديد والنحاس والخشب وغيرها أو سائلاً كالماء والزيوت أو غازياً أو حتى التيار الكهربائي، وضابط هذا كله هو متى أمكن للجاني نقل المسروق أُعْتَبِرَ سارقاً، ويُفَرَّقُ الفقهاء بين هذه الأموال والحقوق الشخصية باعتبار أن الحقوق الشخصية لا يمكن نقلها وبالتالي لا يمكن سرقتها بأي حالٍ من الأحوال؛ بينما يمكن سرقة السندات والمواثيق التي تحتوي على تلك الحقوق وبالتالي فهي تأخذ حكم السرقة بانتقالها من حرز لآخر دون إذن المالك الأصلي⁽⁶⁾.

1- مسند الربيع، حديث رقم 613

* المجن: بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يُستجن به أي يُستتر به. (شرح النووي على صحيح مسلم ج 11، ص 184)

2- صحيح البخاري، ج 6، ص 2493

3- مسند الربيع، ص 163

4- الشقصي، منهج الطالبين، الجزء الخامس، ص 293

5- محمد بن شامس البطاشي، كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث والثقافة 1987م، الجزء التاسع، ص 227

6- إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري، طبعة مصر 1285هـ، ج 2، ص 40-41

- الشرط الرابع: أن يكون المال المسروق قد أُخِذَ من حرز صحيح، والحرز هو كل بناء لا يتسوره الإنسان بقدمه، فهو حصن حصين وأقل ما يوصف بأنه حرز إذا كان الإنسان يتسوره بيده، وكل ما لوى عليه جدار وسدّه باب فهو حصين⁽¹⁾، أو هو ما يصير به المال عادةً محفوظاً عن أيدي اللصوص، أو هو ما يُنصب عادةً لحفظ أموال الناس كالدار والخيمة والخزينة وغيرها مما يصلح أن يُحفظ فيه المال،⁽²⁾ وقال ابن رشد: (أنه ما من شأنه أن تُحفظ فيه الأموال كي يعسر أخذها).⁽³⁾

ويظهر أن الفقهاء يذهبون إلى أن تحديد الحرز عائداً إلى العرف والعادة، والحرز هو المكان الذي لا يُعد مالك المال مُضَيِّعاً لماله إن وضعه فيه،⁽⁴⁾ ومرجع ذلك العرف لأنه ليس له ضابط يضبطه شرعاً، وبالتالي فهو مختلف باختلاف الأعراف والعادات والأزمان؛ ولكن يمكننا أن نستخلص شرطين يحددان مفهوم الحرز هما:

الشرط الأول: العرف. وهو ما تعارف الناس عليه أنه حرز في زمانهم.

الشرط الثاني: عدم تفريط مالك المال في إحكام الحرز، فإن كان له قفل فالأصل أن يجعله مغلقاً بقفله، وأن لا يجعله عرضة للسرقة في قبالة المارة.⁽⁵⁾

1- الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص290

2- أحمد بن محمد الفيومي (ت770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان 2010م، ص129

3- عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1998م، ج4، ص111

4- أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحصص (ت370هـ)، أحكام القرآن للخصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان 1405هـ، ج2، ص587

5- السرقة الإلكترونية، ص121

المبحث الثالث: فعل السرقة:

المطلب الأول: تعريف فعل السرقة عند الفقهاء:

يمكننا القول أن فعل السرقة هو جوهر وأساس جريمة السرقة، وتعريفه لا يختلف كثيراً عن تعريف السرقة فهو ارتكاب الجرم وابتغاء المقصد وصولاً إلى الهدف المرسوم عند الفاعل أو الفاعلين خفيةً واستتاراً.

المطلب الثاني: شروط فعل السرقة:

وحتى يكتمل هذا الركن في جريمة السرقة قال الفقهاء بوجود شروط عديدة أهمها ما يلي:

- الشرط الأول: أن يقع فعل الأخذ على الشيء المسروق خفيةً بدون علم الجاني عليه وبدون رضاه، مثل أن يتم الأخذ من دار شخص في غيبته عن الدار أو أثناء نومه دون علمه، وذهب الفقهاء إلى أن الأخذ على سبيل التخفي ركن من أركان السرقة الحدية وبالتالي خرج من ذلك المنتهب والمختلس والخائن لقول الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)⁽¹⁾، والخائن هو من يأخذ المال خفيةً ويُظهر النصح للمالك، أما المختلس فهو الذي يسلب المال على طريقة الخلية ويعتمد الهرب، والمنتهب هو الذي يأخذ المال على طريقة الغلبة والقهر والقوة⁽²⁾، وجميع هؤلاء يخرجون من هذا الشرط وبالتالي فهم ليسوا من ضمن أصناف السرقة الحدية.⁽³⁾
- الشرط الثاني: أن يكون الأخذ تاماً كاملاً فلا يكفي الشروع في الأخذ فقط لإقامة الحد، وبالتالي فهذا الشرط لا يتحقق إلا بأخذ السارق المال المسروق من الحرز ويستولي عليه، فمن ضُبطَ وقد تسوّر داراً بنية السرقة إلا أنه لم يستول على ما نوى أخذه أو ضُبطَ وهو يجمع المال ليأخذه فلا يدخل في السرقة الحدية ولكنه يُعزّر بارتكابه ذلك الفعل الجرمي من اقتراف محارم المسكن واعتماده لنية أخذ الشيء بدون وجه حق⁽⁴⁾، إلا أن الشيخ خميس بن سعيد الشقسي يرى أن من جمَعَ المتاع وحمله قُطِعَ خرج به أو لم يخرج⁽⁵⁾.

1- سنن الترمذي، ج4، ص52

2- عبد الرحمن بن عبد الرحيم السجستاني (ت275هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ج5، ص7

3- السرقة الإلكترونية، ص121

4- أبو بكر بن محمد بن مسعود الكاساني (ت587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية 1982م، ص(66-70) بتصرف

5- الشقسي، منهج الطالبين، ج5، ص292

الفصل الثالث: أركان جريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني:



• المبحث الأول: الركن المادي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني

• المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني.

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني:

المطلب الأول: تعريف الركن المادي:

الركن المادي في جريمة السرقة هو كل ما اتصل بفعل السرقة من الأشياء المحسوسة، أو هو الاعتداء المادي الذي ينصب على الشيء المحمي بالقانون وهذا هو الجانب الموضوعي للجريمة، هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة⁽¹⁾، وعرفه البعض أنه فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل حرّمه القانون مما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامةً أو ناقصة⁽²⁾، ومن خلال هذه التعريفات يمكننا القول أن الركن المادي للجريمة يقوم على السلوك الإجرامي والذي يُعرّف بأنه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يحرمه القانون⁽³⁾.

المطلب الثاني: شروط وضوابط الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة هي الفعل الجرمي ونتيجة الفعل والعلاقة الرابطة بين الفعل والنتيجة، وبيان ذلك فيما يلي:

- أولاً: الفعل الجرمي قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً، فهو إيجابي في حالة قيام الشخص بمد يديه إلى المال ليستولي عليه، أو يستعمل قدميه أو يديه لضرب شخص ما أو الاعتداء على بريء أو يستعمل لسانه في تحريض الآخرين أو خداعهم ليستولي على شيء من أموالهم⁽⁴⁾ وقد يكون الفعل الجرمي سلبياً في حالة امتناع الشخص عن شيء فرضه القانون عليه تحت مظلة العقوبة القانونية كالنفقة على الزوجة أو إعادته للمال الذي سرقه.

- ثانياً: نتيجة الفعل الجرمي وهي إهدار لمصلحة قانونية بارتكاب سلوك إجرامي - إيجاباً أو سلباً - ينطوي على تغيير في الأوضاع المادية بما من شأنه المساس بتلك المصلحة⁽⁵⁾ وتعدُّ من أهم العناصر المكونة للركن المادي في أي جريمة إذ إن الجريمة لا تكتمل ما لم تتحقق نتيجتها، وهذه النتيجة إما أن تتحقق وإما أن لا

1- فريد الزغي، الموسوعة الجنائية اللبنانية، دار الفكر العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية 1982م، الجزء 5، ص 64

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، قانون العقوبات الجزائي، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية 1985م، ص 5

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان، الطبعة السادسة 1989م، ص 43

4- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، الدار العربية للموسوعات، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى 1986م، الجزء 2/ ص 38

5- عادل عبد إبراهيم العاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون الجزاء العُماني، المكتب الفني للأجيال، القاهرة/ مصر، الطبعة

الأولى 2007م، ص 20

تتحقق فيكون سلوك إجرامي؛ حيث إن النشاط الإجرامي لا يؤدي إلى النتيجة على الإطلاق بل يقع فيه القصور فلا تحدث النتيجة وقد يكتمل السلوك فتحدث النتيجة حينئذ.

وإذا ما نظرنا إلى قانون الجزاء العُماني نجد أنه في بعض الأحيان يهتم بالنتيجة بحيث يكون للضرر الناشئ عنها اعتبار في التجريم وفي العقوبة، فهنا ننظر إلى النتيجة باعتبارها ظاهرة مادية بما تحدثه من تغيير في العالم الخارجي الذي يمكن إدراكه وإحساسه عن طريق الحواس المعهودة كالبصر والسمع مثلاً، وفي جريمة السرقة نجد أن المال المسروق كان في حيازة شخص ثم بعد حدوث فعل السرقة انتقل إلى حيازة شخص آخر وهو ينوي الاستيلاء عليه ونقل ملكيته بغير وجه حق من المالك الأصلي، وفي المقابل نجد أحياناً القانون يُعاقب على جريمة مُعينة قبل أن تكون لها نتيجة واضحة وذلك مثل معاقبة القانون للذين يرفضون إدلاء شهاداتهم على واقعة معينة مع تعيينهم دون وجود غيرهم⁽¹⁾.

وبالنظر إلى الناحية المادية لنتيجة الجريمة بمنظور القانون فهي اعتداءً على مصلحة أو حق يحميه القانون⁽²⁾.

- ثالثاً: العلاقة السببية: هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فالركن المادي لا يقوم بالسلوك الإجرامي من الفاعل وحدث النتيجة؛ وإنما يحتاج أن تكون النتيجة قد وقعت بناءً على سلوك إجرامي بَيِّن، أي نسبة النتيجة إلى الفعل وقيام سببية بينهما، وتستظهر العلاقة السببية بالنظر إلى احتمال حصول النتيجة على سلوك الفاعل في المجرى العادي للأمور بغض النظر عما إذا كان الفاعل قد توقع حصول النتيجة أم لا، فالنظر إلى السببية يتم من الناحية الموضوعية وليس من الناحية المعنوية، والسببية عنصر في الركن المادي سواء كانت الجريمة متعمدة أو وقعت عن طريق الخطأ، ولكن وفي كلا الحالتين (العمد أو الخطأ) يُسأل الفاعل عن نتيجة فعله.⁽³⁾

1- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 1979م، ص76

2- عالية سمير، شرح قانون العقوبات السوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والشروح والتوزيع، دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى 2002م، ص153

3- عادل عبد إبراهيم، شرح قانون الجزاء العُماني (القسم العام)، ص148

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني:

المطلب الأول: تعريف الركن المعنوي:

الركن المعنوي في الجريمة مهم جدًا، فلا جريمة بدون ركن معنوي، وبموجبه يحدد القانون المسؤول عن الجريمة، ولتحديد مسؤولية الشخص يجب أن تقوم علاقة بين ماديّات الجريمة ونفسيّات المجرم، فمن مقتضيات العدالة أن لا توقع عقوبة على شخص ليست له علاقات نفسية بالجريمة.

ويُسمى الركن المعنوي أو القصد الجنائي، وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاهه إلى ارتكابها وإحداث أركانها مع ثبوت علمه بها، ولكن مجرد العلم بالجريمة لا يكفي بثبوت واكتمال الركن المعنوي فلا بد من وجود نية خالصة بمكوناتها الثلاثة (العلم، والإرادة، وقصد التملك)⁽¹⁾. وخلاصة الأمر نستطيع القول أن الركن المعنوي هو ذاته النية الجرمية، وقد عرّفها قانون الجزاء العُماني بأنها (إرادة ارتكاب الجريمة على النحو الذي عرفها به النص القانوني، ولا يمكن لأحد أن يحتج بجهله للشريعة الجزائية أو بفهمه إيها بصورة مغلوطة)⁽²⁾، وأضاف في مادة أخرى (تُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقّع حصولها وقبل المخاطرة)⁽³⁾.

وعرّف القصد بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون وهو علم الجاني أيضاً بمخالفة نواهي القانون التي يُفترض دائماً العلم بها.⁽⁴⁾

1- يسر أنور وآمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 1977م، ص823

2- قانون الجزاء العُماني، المادة (80)

3- قانون الجزاء العُماني، المادة (81)

4- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، الطبعة الثامنة 1989م، ص274

المطلب الثاني: شروط وضوابط الركن المعنوي:

يذكر رجال القانون أن القصد الجنائي يتكوّن من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، وبيان ذلك فيما يلي:

- أولاً: العلم:

وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرّع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة وإلى جانب الإرادة يتعيّن أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره. وبالنظر إلى العلم بالوقائع فإن الأصل أن يُحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر التي تسبق السلوك الإجرامي وإنما يتسع لتشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة، والوقائع التي يجب العلم بها هي:

أولاً: موضوع الحق المعتدّى عليه: يجب أن يكون الجاني على علم تام بموضوع الحق الذي يعتدي عليه، فإنه في جريمة السرقة يلزم كونه عالماً أن المال مملوك لغيره، وإلا فلا يُعتبر قصده إن جهل ذلك.

ثانياً: العلم بخطورة الفعل باقتحام المصلحة المحمية قانوناً: فإذا اعتقد الجاني أن فعله لا يكون خطراً على المصلحة المحمية قانوناً ثم قام بارتكاب الجريمة على هذا الاعتقاد فإن فعله هذا لا يُعدّ من الجرائم العمدية المقصودة.

ثالثاً: العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل: الأصل أن القانون يُجرّم الفعل القبيح في أي مكان وأي زمان يقع فيه إلا أن عدم مقصد الجاني وعدم توجهه إلى مكان ارتكاب السرقة وعدم قصده للزمن كل ذلك يصب في القول على أن إرتكابه للفعل لا يكون مقصوداً فيخرج من دائرة الجرائم العمدية.

رابعاً: العلم ببعض الصفات المعهودة في الجاني عليه: وذلك أن يطّلع السارق على بعض الصفات اللصيقة بالجاني عليه فيعرف أحواله وبعض شؤون حياته ليختار الوضع المناسب لارتكاب فعل السرقة عليه، وبالمقابل فإن جهله بالجاني عليه جملةً وتفصيلاً يُخرجه من دائرة العمدية.

خامساً: أن يتوقع الجاني نتيجة جرمه قبل شروعه في الفعل: وهذا قد يكون متصلاً بالسلوك الإجرامي والتخطيط لإجراء عملية السرقة ثم الخوض في مراحل الفعل من الشروع وحتى ما قبل حدوث النتيجة؛ وبالتالي فإذا كان السارق جاهلاً نتيجة فعله ولا يتصورها فإنه يخرج من دائرة الإجماع بالقصد.

وفي المقابل هناك أمور لا يراعى فيها علم الجاني بها أو جهله مثل أن يجهل الجاني القانون الذي ينص على تحريم جريمة السرقة فيحتج بجهله على إقامة العقوبة، ولكن هذا الاحتجاج يُقابل بالرفض وعليه فيكون منتهكاً للجريمة بوجود القصد الجرمي لديه⁽¹⁾، وقد نصَّ قانون الجزاء على أنه (لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله للشريعة الجزائية أو بفهمه إياها بصورة مغلوطه)⁽²⁾.

- ثانياً الإرادة: وهي إرادة الفعل ابتغاء الوصول إلى نتيجة متوقعة، وتتمثل في ثلاثة أركان أساسية هي: أولاً: إرادة الفعل الجرمي: وهذا يعني أن يكون الفاعل على علم بأنه يأتي فعلاً غير مشروع، وهو بذلك يعتدي على حق تحت حماية القانون، ولهذا لا بد من إثبات إرادة الفعل بشيء ظاهر يدل عليه، ففي جريمة السرقة نقول أن إرادة الفعل تثبت بأخذ المال المملوك للغير، وإذا أثبتنا هذه الإرادة فيجب كذلك أن تكون إرادة مختارة، فإذا كان ما أتاه الفاعل ناتجاً عن إكراه أو قوة قاهرة فلا يُعدُّ القصد الجنائي متوفراً هنا، فمتى ما أثبت الجاني أن ارتكابه لفعل السرقة كان باختياره ومحض إرادته ودون تأثير قوة خارجية عليه كان القصد الجنائي متوفراً، وهذا هو صلب المعنى المراد في المادة (80) من قانون الجزاء العُماني في عبارة (النية هي ارتكاب الجريمة على النحو الذي عرفها به النص القانوني).

وإرادة الفعل مفترضة، فيفترض في فعل الإنسان أن يكون إرادياً، لكن هذه القرينة ليست قاطعة فيمكن إثبات عكسها بكل طرق الإثبات، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المتهم، وعليه أن يُثبت أنه لم يكن قاصداً لإرتكاب الفعل الجرمي الذي صدر منه⁽³⁾.

ثانياً: إرادة النتيجة: إن إرادة الفعل لا تكفي لتوفر القصد الجرمي، فلا بد أن يثبت أن الفاعل أراد إحداث النتيجة، بمعنى أنه وجد إرادته للاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولعل إتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة هي التي تميز الجريمة العمدية من الجريمة غير العمدية، فالقصد لا يتوافر حتى وإن قام الفاعل بالفعل إذا لم تتجه إرادته لتحقيق النتيجة، فالذي يأخذ مالا للغير بدون الرضا لا يُسأل عن جريمة سرقة إذا كان

1- عادل عبد إبراهيم، شرح قانون الجزاء العُماني (القسم العام)، ص226

2- قانون الجزاء العُماني، المادة (80)

3- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، الطبعة الثانية 1990م، ص236

قصده استعمال المال وردّه ولم تتجه نيته إلى الاستيلاء على ذلك المال، إذ إن هذه النتيجة هي التي تقوم عليها جريمة السرقة⁽¹⁾، وإذا لم تتجه الإرادة بإحداث النتيجة فقد يكون الفعل خطأً يُسأل عنه الفاعل مسؤولية الجريمة غير العمدية.

ولابد من التفريق بين القصد والإرادة، فالإرادة هي التعمد في ارتكاب الفعل، أما القصد فيشمل إرادة الفعل وتعمد أحداث النتيجة التي تترب على ذلك الفعل، ولذلك ففي الجرائم العمدية يكون القصد بإرادة الفعل وإرادة النتيجة معاً، أما في الجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ (الإهمال) الجاني يريد الفعل، كما لو أطلق عياراً نارياً على حيوان غير أن العيار الناري أصاب إنساناً ومات، فهنا حدثت نتيجة لم يردها الفاعل وإنما حصلت نتيجة الإهمال في اتخاذ الاحتياطات اللازمة، فالإرادة اتجهت إلى الفعل دون النتيجة وإذا توافر هذان العنصران (العلم والإرادة) توافر القصد الإجرامي.

ثالثاً الباعث: هو السبب أو العامل النفسي الذي يحمل الشخص لتوجيه إرادته من أجل تحقيق النتيجة، وهو بمثابة القوة التي تكون الإرادة ومن ثم تدفع بها لتحقيق النتيجة، وجاء في المادة (83) من قانون الجزاء بأن الباعث أو الدافع هو: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها منه"⁽²⁾.

ففي جريمة السرقة الأصل أن يكون الباعث هو الإثراء، ولكن إذا انتفى هذا الباعث وحل محله باعث آخر كالانتقام أو تحقيق مصلحة للمجنّي عليه نفسه أو لغيره فإن قصد السرقة لا ينتفي لديه، فمن استولى على مخدرات أو خمور يحوزها غيره للحيلولة دون تعاطيه لها وإصابته بضرر صحي ومن استولى على مال غيره ليحسن به على محتاج فإن قصد السرقة متوفر لديه، وبالتالي فإنه لا يُقبل من دائن استولى على مال لمدينه استيفاءً لحقه قوله أنه لم يكن يبتغي بفعله غير الحصول على حقه.

قد يكون الباعث الحصول على المال أو الانتقام أو بنية توزيع المال المسروق على الفقراء والمحتاجين ومن هنا يتضح أن الباعث قد يكون مذموماً شريعاً محموداً وكل هذا مُعتبر قانوناً.

غير أن النتيجة التي يتوخاها الفاعل من الجريمة لا تتغير ولا تختلف سواء كان الباعث مذموماً أو شريعاً، فالقصد الجرمي واحد في كل الأحوال وكذلك النتيجة، لذلك يجب عدم الخلط بين القصد والباعث، حيث إن الباعث لا يعد عنصر من عناصر القصد، والقانون لا يعتد كقاعدة عامة في

1- سالم بن سليمان الشكيلي، الوسيط في شرح قانون الجزاء العُماني، المكتب الفني للأجيال، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى 2007م، ص124

2- قانون الجزاء العُماني، المادة 83

بالباعث إلا في الأحوال التي نص عليها , و مثال ذلك ما ورد في المادة (239): " تعاقب بالسجن ثلاث سنوات على الأقل الأم التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها التي حملت به سفاهاً "(1). وإذا كان الباعث لا يؤثر على قيام الجريمة فالجريمة تقوم بأركانها, إلا أن للباعث دور في تخفيف العقوبة, فالقانون في بعض الأحيان يخفف العقوبة أو قد يعني منها إذا كان الباعث شريفاً, والقاضي يستطيع أن يستند إلى الباعث عند أخذه بالأسباب المخففة, وقد يكون للباعث دور في تشديد العقوبة(2).

1- قانون الجزاء العُماني، المادة 239

2- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان، 2013م، ص990

الخاتمة

الحمد لله باعث النسم، الحمد لله متمم النعم، الحمد لله العدل العادل، خلق الخلق الأواخر والأوائل، وسنَّ لعباده كل ما هو لمصلحتهم ماثلاً، سبحانه أحده بما هو له أهل من الحمد وأثني عليه، وأؤمن به وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله خير من تولى القضاء وحكم بالشرعة السمحاء، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد..

فإني أحمد الله تعالى على أن منَّ عليَّ بإنهاء هذا البحث المتواضع في جوهره الثمين بمعلوماته؛ والذي تحدثت فيه بشيء من الإيجاز عن أركان جريمة السرقة بالمنظورين الشرعي والقانوني معتمداً في هذا الأخير على قانون الجزاء العُماني وشروحاته، وقد وجدتُ أن الفارق شاسعٌ في المسميات بين الأركان المعتمدة من جانب الشريعة الإسلامية وما يقابلها من الاتجاه القانوني، ولا غرابة في ذلك فالذي وضع القانون الرياني عامٌ بمستجدات الحياة وصروفها وبالتالي فإن طبيعة الأركان التي يعتمد عليها الشرع ثابتة راسخة لا تتبدل بتغييرات الزمان وصروف المكان.

وعلى الرغم من تلك الفروقات الشاسعة في جوهر أركان السرقة في الشريعة الإسلامية وأركان السرقة في القانون الوضعي إلا أننا نلاحظ الترابط الوثيق في ماهية تلك الأركان وحقيقتها. وبالتالي فإن العبرة بالمعاني والحقائق وليست بالمسميات والجواهر والشكليات.

وبالنظر إلى المتوفر والنقص الواضح في الكتابات في هذا الجانب فإنني أوصي بتكثيف الكتابة في هذا الموضوع لوجود الشح الكبير جداً في هذا الجانب وقلة المصادر والمراجع التي كتبت في هذا العنوان مع العلم بأهميته القصوى على كل منته وعاشق للقانون وإجراءاته فيما يختص بجريمة السرقة.
وفي الختام أسأل الله العليّ القدير أن يبلغ هذا العمل مبلغه ومبتغاه، وأن يعفو ويتجاوز عن الخطأ والسهو والنسيان، ويلهمنا رشدنا إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والله وليُّ التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

- 1) إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري، مطبعة مصر 1285م.
- 2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان
- 3) ابن قدامة، المغني على الفقه الحنبلي
- 4) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهجرة، الطبعة الثانية 1210هـ
- 5) الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع
- 6) إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي (ق5)، مختصر الخصال، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد الخروصي، مكتبة مسقط / عُمان، الطبعة الأولى 2011م (مفهوم)
- 7) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت / لبنان، الطبعة الثالثة 1984م
- 8) أبو بكر بن محمد بن مسعود الكاساني (ت587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية 1982م
- 9) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان
- 10) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، الدار العربية للموسوعات، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى 1986م
- 11) أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على شرح المنهاج، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى
- 12) أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي (ت1162م)، المُصنَّف، وزارة التراث القومي والثقافة 1982م، عُمان
- 13) أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص (ت370هـ)، أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان 1405هـ
- 14) أحمد بن محمد الفيومي (ت770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان 2010م
- 15) أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد
- 16) حاتم أمين محمد عبادة، جرائم الحدود وأحكامها الشرعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية / مصر، ط1 (2010)
- 17) حسنين إبراهيم صالح عبيد، قانون العقوبات الجزائي، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية 1985م

- 18) خليل إبراهيم علي الزكروط الحلبوسي، أحكام السرقة والحراية (قطع الطريق) في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب / سوريا، الطبعة الأولى 2008م
- 19) خميس بن سعيد بن علي الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، الحميرية، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى 2006م
- 20) رؤوف عبید، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، الطبعة الثامنة 1989م
- 21) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري) (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1997م
- 22) سالم بن سليمان الشكيلي، الوسيط في شرح قانون الجزاء العُماني، المكتب الفني للأجيال، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى 2007م
- 23) سعيد بن حمد الحارثي، نتائج الأقوال من معارج الآمال، راجعه: داود بن عمر بابيزر الوارجلاني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، مسقط/ عُمان، الطبعة الثالثة 2014م
- 24) سليمان بن الأشعث بن اسحاق، سنن أبي داود
- 25) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى 1998م
- 26) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر
- 27) عادل عبد إبراهيم ، شرح قانون الجزاء العُماني (القسم العام)، الطبعة الأولى 2007م
- 28) عادل عبد إبراهيم العاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون الجزاء العُماني، المكتب الفني للأجيال، القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى 2007م
- 29) عالية سمير، شرح قانون العقوبات السوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والشروح والتوزيع، دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى 2002م
- 30) عبدالرحمن بن عبدالرحيم السجستاني (ت 275هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان
- 31) عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأموال)، دار النهضة العربية، المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى 1993م
- 32) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة/ مصر

- 33) عبدالله بن أحمد النسفي (ت 710هـ)، كنز الدقائق (في الفقه الحنبلي)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 2011م
- 34) عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، المطبعة الشرقية، مطرح / عُمان
- 35) عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1998م
- 36) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: الشيخ أحمد عزّ، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 2000م
- 37) علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المُحَلَّى بالآثار، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان 1988
- 38) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني
- 39) علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر بابيز الوارجلاني
- 40) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر
- 41) عمّار "محمد علي" القضاة، آثار الغصب على الملكية في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان / الأردن، الطبعة الأولى 2013م
- 42) فريد الزعبي، الموسوعة الجنائية اللبنانية، دار الفكر العربي، بيروت / لبنان، الطبعة الثانية 1982م
- 43) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمّان / الأردن، الطبعة الثانية 1990م
- 44) مجموعة من الباحثين تحت إشراف معالي الشيخ عبدالله السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية، معجم مصطلحات الاباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط / عُمان، الطبعة الثانية 2012م
- 45) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري
- 46) محمد بن أبي العباس الشافعي الصغير، نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأولى 1984م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت / لبنان
- 47) محمد بن أحمد بن حُزي الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 2013م
- 48) محمد بن جعفر الأزكوي، كتاب الجامع، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، الطبعة الثانية 2010م

- 49) محمد بن شامس البطاشي، كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث والثقافة 1987م
- 50) محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 1990م
- 51) محمد بن عبدالمؤمن بن حريز الحسيني (ت829هـ)، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى 1994م
- 52) محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 2003م
- 53) محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت803)، المختصر الفقهي، صححه ونقحه حافظ عبدالرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى 2014م
- 54) محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان 1999م
- 55) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي
- 56) محمد بن فارس اللغوي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 1991م
- 57) محمد بن محمد بن محمود تارومي البابري (ت786هـ)، شرح العناية على الهداية، دار الفكر
- 58) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى 2000م
- 59) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه
- 60) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى 1998م
- 61) محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د.عبدالمنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيّد محمد محمود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 2007م
- 62) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان، 2013م
- 63) محمود سالم، السرقة الإلكترونية، مؤسسة دار الهلال
- 64) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان، الطبعة السادسة 1989م
- 65) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم

- 66) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي (ت 968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة 2002م
- 67) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الثانية 1990م،
- 68) وزارة الشؤون القانونية، قانون الجزاء العُماني
- 69) يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة/ السعودية، الطبعة الأولى 2005م
- 70) يسر أنور وآمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 1977م

فهرس الآيات

م	الآية	السورة والآية	الصفحة
1	[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]	البقرة 188	11
2	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء 29	11
	[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]	المائدة 33	8
3	[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]	المائدة 38	8، 16، 17، 23،
4	[إِنَّ ابْنَكَ سَرِقٌ]	يوسف 81	4
5	[يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا]	الأحزاب 32	18
6	[وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا]	الفجر 20	27

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
1	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة	11
2	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن	11
3	أُتيَ بجاريةٍ قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها	15
4	رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل	15
5	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	16,17
6	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا	21
7	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة	22
8	ادروا الحدود بالشبهات	22
9	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه	22
10	فكلوا من كسب أولادكم	22
11	أنت ومالك لأبيك	22,24
12	أُتيَ برجلٍ يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرضٍ أخرى، فأمر به فُقِطعت يده	28

28	أنه قطع في مجنٍ* ثمنه ثلاثة دراهم	13
28	كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا	14
30	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع	15

فهرس المحتويات

المقدمة: (أ)

الفصل الأول: تعريف السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون وتمييزها عما يشابهها.

المبحث الأول: تعريف السرقة في اللغة والشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: تعريف السرقة في اللغة:.....2

المطلب الثاني: تعريف السرقة في الشريعة الإسلامية: 3

المبحث الثاني: :تعريف السرقة في قانون الجزاء العُماني، وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف السرقة في قانون الجزاء العُماني: 5

المطلب الثاني: أنواع السرقة في قانون الجزاء العُماني: 6

المبحث الثالث: تمييز السرقة عن الجرائم المشابهة لها:

المطلب الأول: جريمة الحراة: 7

المطلب الثاني: جريمة الغصب: 9

المطلب الثالث: جريمة النهب: 11

المطلب الرابع: جريمة الإختلاس: 12

الفصل الثاني: أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: السارق والمسروق منه:

المطلب الأول: السارق: 15

المطلب الثاني: المسروق منه: 24

المبحث الثاني: المسروق:

المطلب الأول: تعريفه في الفقه الإسلامي..... 27

المطلب الثاني: شروطه وضوابطه..... 27

المبحث الثالث: فعل السرقة:

المطلب الأول: تعريفه. 31

المطلب الثاني: شروطه وضوابطه..... 31

الفصل الثالث: أركان جريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني:

المطلب الأول: تعريف المقصود بالركن المادي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني..... 33

المطلب الثاني: شروط وضوابط الركن المادي لجريمة السرقة وفق قانون الجزاء العُماني..... 33

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني.

المطلب الأول: تعريف المقصود بالركن المعنوي لجريمة السرقة في قانون الجزاء العُماني.....35

المطلب الثاني: شروط وضوابط الركن المعنوي لجريمة السرقة وفق قانون الجزاء العُماني.....36

الخاتمة: 40

قائمة المصادر والمراجع: 41

فهرس الآيات: 46

فهرس الأحاديث النبوية: 47